ترجمة الامام الشاطبي

من كتاب نيل الابتهاج ، بتطريز الديباج ديباج ابن فرحون باختصار

هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ابو اسحاق الشهير بالشاطبي الامام العلامة ، المحقق القدوة ، الحافظ الجليل المجتهد ، كان أصوليا مفسرا ، فقيها محدثا ، لغويا بيانيا ، نظارا ثبتا ، ورعا صالحا ، زاهدا سنيا ، اماما مطلقا ، بحاثا مدققا ، جدليا بارعا في العلوم ، من افراد العلماء المحققين الاثبات ، وأكابر الائمة المتقنين الثقات ، له القدم الراسخ والامامة العظمى في الفنون — فقها وأصولا ، وتفسيرا وحديثا ، وعربية وغيرها — مع التحري والتحقيق ، له استنباطات جليلة ، ودقائق منيفة ، وفوائد لطيفة ، وابحاث شريفة ، وقواعد محررة محققة ، كان على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع ، حريصا على اتباع السنة ، مجانبا للبدع والشبهة ، ساعيا في ذلك مع تثبت تام ، منحرفا عن كل ما ينحو للبدع واهلها ، وقع له في ذلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيرهم في مسائل

وله تآليف جليلة ، مشتملة على ابحاث نفيسة ، وانتقادات وتحقيقات شريفة ،

قال الامام الحفيد ابن مرزوق في حقه : انه الشيخ الاستاذ الفقيه ، الامام المحقق العلامة الصالح ، أبو اسحاق . انتهى ، وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الامام ، وانما يعرف الفضل لأهله أهله .

أخذ العربية وغيرها عن أئمة ، منهم الامام المفتوح عليه في فنها مالا مطمع فيه لسواه ، بحثا ، وحفظا ، وتوجيها ، ابن الفخار الألبيري ، لازمه الى ان مات ، والامام الشريف رئيس العلوم اللسانية ، أبو القاسم السبتي ، شارح مقصورة حازم ، والامام المحقق أعلم أهل وقته ، الشريف أبو عبدالله التلمساني ، والامام علامة وقته باجماع ، ابو عبدالله المقري ، وقطب الدائرة شيخ الجلة ، الأمير الشهير ، أبو سعيد ابن لب ، والامام الجليل ، الرحلة المخطيب ، ابن مرزوق الجد ، والعلامة المحقق المدرس الاصولي ، ابو علي منصور بن محمد الزواوي ، والعلامة المفسر المؤلف ابو عبد الله البلنسي ، والحاج العلامة الرحلة الخطيب ابو جعفر الشقوري . وممن اجتمع معه ، واستفاد منه ، العالم الحافظ الفقيه ، ابو عباس القباب ، والمفتي المحدث ابو عبدالله الحفار ، وغيرهم .

اجتهد وبرع ، وفاق الاكابر ، والتحق بكبار الأئمة في العلوم ، وبالغ في التحقيق ، وتكلم مع كثير من الائمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم ، كالقباب وقاضي

الجماعة القشتالي ، والامام ابن عرفة ، والولي الكبير أبي عبدالله ابن عباد . وجرى له معهم المحاث ومراجعات ، اجلت عن ظهوره فيها ، وقوة عارضته وامامته ، منها مسئلة مراعاة الخلاف في المذهب (١) فيها له بحث عظيم مع الامامين القباب وابن عرفة . وله ابحاث جليلة في التصوف وغيره . وبالجملة فقدره في العلوم فوق مايذكر ، وتحليته في التحقيق فوق مايشهر .

ألف تواليف نفيسة ، اشتملت على تحريرات للقواعد ، وتحقيقات لمهمات الفوائد . منها شرحه الجليل على الخلاصة في النحو . في أسفار أربعة كبار ، لم يؤلف عليها مثله بحثا وتحقيقا فيما أعلم . وكتاب (الموافقات) في أصول الفقه سماه « عنوان التعريف بأصول التكليف » كتاب جليل القدر جدا لا نظير له ، يدل على امامته ، وبعد شاؤه في العلوم ، سيما علم الاصول . قال الامام الحفيد بن مرزوق : كتاب الموافقات المذكور ، من انبل الكتب ، وهو في سفرين . وتأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر في غاية الاجادة ، سماه (الاعتصام) وكتاب (المجالس) شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري . فيه من الفوائد والتحقيقات ، مالا يعلمه الا الله . وكتاب (الافادات والانشادات) في كراسين فيه طرف وتحف . وملح ادبيات وانشادات . وله أيضا كتاب (عنوان الاتفاق . في علم الاشتقاق) وكتاب (أصول النحو) . وقد ذكرهما معاً في شرح الألفية . ورأيت في موضع آخر انه اتلف الاول في حياته وان الثاني اتلف ايضا . وله غيرها . وفتاوي كثيرة

ومن شعره لما ابتلي بالبدع :

بليت ياقوم والبلوى منوعة　　بمن اداريه حتى كاد يردينى
دفع المضرة لاجلبا لمصلحة　　فحسبي الله في عقلي وفي ديني

انشدهما تلميذه الامام ابو يحيى بن عاصم له مشافهة .

اخذ عنه جماعة من الائمة كالامامين العلامتين ابي يحيى بن عاصم الشهير وأخيه القاضي المؤلف ابي بكر بن عاصم . والشيخ ابي عبدالله البياني ، وغيرهم . وتوفي يوم الثلاثاء ثامن شعبان سنة تسعين وسبعمائة ولم أقف على مولده رحمه الله .

(فائدة) وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس ، عند ضعفهم وحاجتهم ، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس ، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع . قال : توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ، ولا شك عندنا في جوازه ، وظهور مصلحته في بلاد الاندلس في زماننا

(١) أشار الى هذه المسألة في المقدمة الثالثة عشرة من كتاب الموافقات

الآن . لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين ، سوى ما يحتاج اليه الناس ، وضعف بيت المال الآن عنه ، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس ، وانما النظر في القدر المحتاج اليه من ذلك ، وذلك موكول الى الامام ، ثم قال اثناء كلامه : ولعلك تقول كما قال القائل ، لمن اجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار ربا : احلالتها والله ياعمر . يعني هذا القائل احلالت الخمر بالاستجرار الى نقص الطبخ . حتى تحل الخمر بمقالك ، فاني أقول - كما قال عمر رضي الله عنه : والله لا أحل شيئا حرمه الله ، ولا أحرم شيئا أحله ، وان الحق أحق ان يتبع (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)

وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الاندلس في زمانه موظفا على أهل الموضع ، فسئل عنه امام الوقت في الفتيا بالاندلس الاستاذ الشهير ابو سعيد بن لب ، فأفتى انه لايجوز ولا يسوغ ، وافتى صاحب الترجمة بسوغه . مستندا فيه الى المصلحة المرسلة . معتمدا في ذلك الى قيام المصلحة ، التي ان لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت . وقد تكلم على المسئلة الامام الغزالي في كتابه فاستوفى . ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور ، لانطيل به .

وكان لا يأخذ الفقه الا من كتب الاقدمين . ولا يرى لأحد ان ينظر في هذه الكتب المتأخرة ، كما قرره في مقدمة كتابه الموافقات . وترد عليه الكتب في ذلك من بعض أصحابه . فيوقع له : وأما ماذكرتم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة . فليس ذلك مني محض رأي . ولكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع المتاخرين كابن بشير . وابن شاس . وابن الحاجب . ومن بعدهم . ولان بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين وأتى بعبارة خشنة ولكنها محض النصيحة . والتساهل في النقل عن كل كتاب جاء لايحتمله دين الله ، ومثله ماذا عمل الناس بقول ضعيف . ونقل عن بعض الاصحاب : لاتجوز مخالفته . وذلك مشعر بالتساهل جدا . ونص ذلك القول لا يوجد لاحد من العلماء فيما أعلم .

والعبارة الخشنة التي أشار اليها كان ينقلها عن صاحبه أبي العباس القباب انه كان يقول في ابن بشر وابن شاس : افسدوا الفقه ، وكان يقول : شأني عدم الاعتماد على التقاييد المتأخرة ، اما للهجل بتؤلفيها أو لتأخر أزمنتهم جدا . فلذلك لا أعرف كثيرا منها ولا اقتنيته . وعمدتي كتب الاقدمين المشاهير . ولنقتصر على هذا القدر من بعض فوائده

(دخول الابتداع في العاديات (*))

وأما تحليل الدماء والربا والحرير والغناء والخمر ، فخرج أبو داود وأحمد وغيرهما عن أبي مالك الاشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها » — زاد ابن ماجه — « يعزف على رءوسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله بهم الارض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » وخرجه البخاري عن أبي عامر وأبي مالك الاشعري قال فيه « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز (١) والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن اقوام الى جنب علم ، تروح عليهم سارحة لهم . يأتيهم رجل لحاجة فيقولون : ارجع الينا غدا ، فيبيتهم الله ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة » . وفي سنن أبي داود « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير — وقال في آخره — يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة » .

والخز هنا نوع من الحرير ليس الخز المأذون فيها المنسوج من حرير وغيره . وقوله في الحديث « لينزلن اقوام » يعني — والله أعلم — من هؤلاء المستحلين ، والمعنى ان هؤلاء المستحلين ينزل منهم أقوام الى جنب علم — وهو الجبل — ، فيواعدهم الى الغد ، فيبيتهم الله — وهو أخذ العذاب ليلا — ويمسخ منهم آخرين ، كما في حديث أبي داود كما في الحديث

(*) تابع لما نشر من كتاب الاعتصام في ص ٦٧٣ ج ٩ وهو تتمة بحث النظر في أمثلة الوجه الثالث من أوجه دخول الابتداع في العاديات

(١) الرواية المشهورة بمهملتين ، وسيأتي ذكر هذا اللفظ وتفسيره في حديث آخر في ص ٧٥٥

قبل: يخسف الله بهم الارض ويمسخ منهم قردة وخنازير. وكأن الخسف هاهنا هو التبييت المذكور في الآخر؛

وهذا نص في ان هؤلاء الذين استحلوا هذه المحارم كانوا متأولين فيها حيث زعموا ان الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر، وانما له اسم آخر إما النبيذ أو غيره، وانما الخمر عصير العنب النيء، وهذا رأي طائفة من الكوفيين، وقد ثبت ان كل مسكر خمر.

قال بعضهم: وانما أتى على هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا الى وجود المعنى المحرم وثبوته — قال —: وهذه بعينها شبهة اليهود في استحلالهم اخذ الحيتان يوم الاخذ بما اوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة حيث قالوا: ليس هذا بصيد، ولا عمل يوم السبت؛ وليس هذا باستباحة الشح[1]

بل الذي يستحل الخمر زاعما (انه) ليس خمرا مع علمه بان معناه معنى الخمر ومقصوده مقصود الخمر، أفسد تأويلا، من جهة أن أهل الكوفة من اكثر الناس قياسا؛ فلئن كان من القياس ماهو حق، فان قياس الخمر المنبوذة على الخمر العصيرة من القياس في معنى الاصل، وهو من القياس الجلي؛ اذ ليس بينهما من الفرق ما يتوهم انه مؤثر في التحريم

فاذا كان هؤلاء المذكورون في الحديث إنما شربوا الخمر استحلالا لها لما ظنوا ان المحرم مجرد ماوقع عليه اللفظ، وظنوا ان لفظ الخمر لايقع على غير عصير العنب النيء، فشبهتهم في استحلال الحرير والمعازف أظهر

(١) كذا ولعله «السبت». والعبارة كلها مضطربة ليست سالمة من التحريف

بانه ابيح الحرير (للنساء) مطلقا ؛ وللرجال في بعض الاحوال ؛ فكذلك الغناء والدف قد ابيح في العرس ونحوه ، وابيح منه الحداء وغيره ؛ وليس في هذا النوع من دلائل التحريم ما في الخمر ؛ فظهر ذم الذين يخسف بهم ويمسخون ، انما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الاشياء .

وقد خرج ابن بطة عن الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع » قال بعضهم : يعني العينة . وروي في استحلال الربا حديث رواه ابراهيم الحربي عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اول دينكم نبوة ورحمة ، ثم ملك وجبرية ، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والخز » يريد استحلال الفروج الحرام ، والحر بكسر الحاء المهملة والراء المخففة الفرج ، قالوا : ويشبه — والله اعلم — ان يراد بذلك ظهور استحلال نكاح المحلل ونحو ذلك بما يوجب استحلال الفروج المحرمة ؛ فان الامة لم يستحل احد منها الزنا الصريح ، ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل ، فان هذا لم يزل معمولا في الناس ؛ ثم لفظ الاستحلال انما يستعمل في الاصل فيمن اعتقد الشيء حلالا ، والواقع كذلك ؛ فان هذا الملك العضوض الذي كان بعد الملك والجبرية قد كان في اواخر عصر التابعين ، في تلك الازمان صار في اولي الامر من يفتي بنكاح المحلل ونحوه ، ولم يكن قبل ذلك من يفتي به اصلا .

ويؤيد ذلك انه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المشهور أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وشاهديه وكاتبه والمحلل له .
وروى احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما ظهر في قوم الربا والزنا الا أحلوا بانفسهم عقاب الله » فهذا يشعر بان التحليل من الزنا كما يشعر ان العينة من الربا .

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا قال « يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة اشياء — : يستحلون الخمر باسماء يسمونها بها ، والسحت بالهدية ، والقتل بالريبة ، والزنا بالنكاح ، والربا بالبيع » فان الزيادة المذكورة اولا قد سنت ، واما السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم ونحوهما باسم الهدية فهو ظاهر ، واستحلال القتل باسم الارهاب الذي يسميه ولاة الظلم سياسة وابهة الملك ونحو ذلك فظاهر ايضا ، وهو نوع من انواع شريعة القتل المخترعة . وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج بهذا النوع من الخصال فقال « ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يتجاوز حناجرهم ، يقتلون اهل الاسلام ، ويدعون اهل الاوثان ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » ولعل هؤلاء المرادون بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة رضي الله عنه « يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا » الحديث . يدل عليه تفسير الحسن قال : يصبح محرما لدم اخيه وعرضه ويمسي مستحلا ، الى آخره .

وقد وضع القتل شرعا معمولا به على غير سنة الله وسنة رسوله المتسمى بالمهدي المغربي الذي زعم انه المبشر به في الاحاديث ، فجعل القتل عقابا في ثمانية عشر صنفا ذكروا منها : الكذب ، والمداهنة ، واخذهم

ايضا بالقتل فى ترك امتثال امر من يستمع أمره ، وبايعوه على ذلك ؛ وكان يعظهم في كل وقت ويذكرهم ،ومن لم يحضر أدّب ، فان تمادى قتل ، وكل من لم يتأدب بما ادب به ضرب بالسوط المرة والمرتين ، فان ظهر منه عناد في ترك امتثال الاوامر قتل ؛ ومن داهن على اخيه او أبيه او من يكرم او المقدم عليه قتل . وكل من شك فى عصمته قتل او شك في انه المهدي المبشر به ، وكل من خالف امره امر اصحابه فعروه ، فكان اكثر تاديبه القتل — كما ترى — كما انه كان من رأيه ان لا يصلى خلف امام او خطيب ياخذ أجرا على الامامة او الخطابة ، وكذلك لبس الثياب الرفيعة ـ وان كانت حلالا ـ فقد حكوا عنه قبل ان يستفحل امره انه ترك الصلاة خلف خطيب اغمات بذلك السبب . فقدم خطيب آخر في ثياب حفيلة تباين التواضع — زعموا —[1] فترك الصلاة خلفه .

وكان من رأيه ترك الرأي واتباع مذاهب الظاهرية . قال العلماء : وهو بدعة ظهرت في الشريعة بعد المائتين . ومن رأيه ان التمادي على ذرة من الباطل كالتمادي على الباطل كله .

وذكر في كتاب الامامة انه هو الامام ، واصحابه هم الغرباء الذين قيل فيهم « بدئ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدئ ، فطوبى للغرباء » وقال في الكتاب المذكور : جاء الله بالمهدي وطاعته صافية نقية لم ير مثلها قبل ولا بعد ، وان به قامت السموات والارض ، وبه تقوم ، ولا

---

(١) كلمة « زعموا » جملة معترضة تؤذن بالبراءة مما يحكى عنهم . وأفصح منه ان يقال : بزعمهم . كما قال تعالى (فقالوا :هذا لله ـ بزعمهم ـ وهذا لشركائنا)

ضد له ولا مثل ولا ندّ ، انتهى . وكذب . فالمهدي عيسى عليه السلام .

وكان يأمرهم بلزوم الحزب بعد صلاة الصبح ، وبعد المغرب ، فامر المؤذنين اذا طلع الفجر ان ينادوا «اصبح ولله الحمد» إشعارا - زعموا - بأن الفجر قد طلع لالزام الطاعة ، ولحضور الجماعة ، وللغد ، ولكل ما يؤمرون به .

وله اختراعات وابتداعات غير ما ذكرنا ، وجميع ذلك الى [1] انه قائل برأيه في العبادات والعادات ، مع زعمه انه غير قائل بالرأي . وهو التناقض بعينه ، فقد ظهر اذًا جريان تلك الاشياء على الابتداع

*

وأما كون الزكاة مغرما ، فالمغرم (ما) يلزم اداؤه من الديون ، والغرامات كان الولاة يلزمونها الناس بشيء معلوم من غير نظر الى قلة مال الزكاة أو كثرته أو قصوره عن النصاب أو عدم قصوره ، بل يأخذونهم بها على كل حال الى الموت ، وكون هذا بدعة ظاهر .

*

وأما ارتفاع الاصوات في المساجد فناشئ عن بدعة الجدال في الدين ، فان من عادة قراءة العلم وإقرائه وسماعه وإسماعه أن يكون في المساجد ، ومن آدابه أن لا ترفع فيه الاصوات في غير المساجد ، فما ظنك به في المساجد ؟ فالجدال فيه زيادة الهوى ، فانه غير مشروع في الاصل ، فقد جعل العلماء من عقائد الاسلام ترك المراء والجدال في الدين ، وهو الكلام فيما لم يأذن في الكلام فيه ، كالكلام فى المتشابهات من

(١) كذا في الاصل والمعنى المراد ان جميع ذلك يدل على انه قائل برأيه

الصفات والافعال وغيرها ، وكمتشابهات القرآن ، ولاجل ذلك جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات) الآية ، قال — « فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم » وفي الحديث « ماضل قوم بعد هدًى الا أوتوا الجدل » وجاء عنه عليه السلام انه قال : « لاتماروا في القرآن فان المراء فيه كفر » وعنه عليه السلام انه قال « ان القرآن يصدّق بعضه بعضاً ، فلا تكذبوا بعضه ببعض ، ماعلمتم منه فاقبلوه ومالم تعلموا منه فكلوه الى عالمه » وقال عليه السلام « اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فاذا اختلفتم فيه فقوموا عنه » وخرج ابن وهب عن معاوية بن قرة قال : اياكم والخصومات في الدين فانها تحبط الاعمال . وقال النخعي في قوله تعالى (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء) قال : الجدال والخصومات في الدين .

وقال معن بن عيسى : انصرف مالك يوماً الى المسجد وهو متكئ على يديّ ، فلحقه رجل يقال له ابو الجديرة يتهم بالإرجاء ، فقال يا أبا عبد الله : اسمع مني شيئاً أكلمك به وأحاجّك وأخبرك برأيي . فقال له : احذر أن أشهد عليك . قال : والله ما أريد الا الحق . اسمع مني ، فان كان صواباً فقل به أو فتكلم ، قال : فان غلبتني ؟ قال : اتبعني . قال فان غلبتك ؟ قال اتبعتك ، قال : فان جاء رجل فكلمناه فغلبنا ؟ قال: اتبعناه . فقال له مالك : ياعبد الله : بعث الله محمدا بدين واحد وأراك تنتقل .

وقال عمر بن عبد العزيز : من جعل دينه عرضاً للخصومات اكثر التنقل .

وقال مالك : ليس الجدال في الدين بشيء .

والكلام فى ذم الجدال كثير . فاذا كان مذموماً فمن جعله محمودا وعده من العلوم النافعة باطلاق فقد ابتدع في الدين. ولما كان اتباع الهوى أصل الابتداع لم يعدم صاحب الجدال أن يماري ويطلب الغلبة ، وذلك مظنة رفع الاصوات .

فان قيل : عددت رفع الاصوات من فروع الجدال وخواصه وليس كذلك ؛ فرفع الاصوات قد يكون في العلم ، ولذلك كره رفع الاصوات فى المسجد ، وان كان فى العلم أو في غير العلم . قال ابن القاسم فى المبسوط : رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم فى المسجد . وعلل ذلك محمد ابن مسلمة بعلتين : احداهما انه يجب أن ينزه المسجد عن مثل هذا لأنه مما امر بتعظيمه وتوقيره . والثانية انه مبني للصلاة ، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار ، فأن يلزم ذلك فى موضعها المتخذ لها أولى. وروى مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة بين ناحية المسجد تسمى البطحاء[1] وقال : من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة . فاذا كان كذلك ، فمن أين يدل ذم رفع الصوت في المسجد على الجدل المنهي عنه ؟

فالجواب من وجهين : (أحدهما) أن رفع الصوت من خواص الجدل المذموم ، أعني في أكثر الامر دون الفلتات ، لان رفع الصوت والخروج عن الاعتدال فيه ناشئ عن الهوى فى الشيء المتكلم فيه . وأقرب الكلام الخاص بالمسجد الى رفع الصوت الكلام فيما لم يؤذن فيه ، وهو الجدال الذي نبه عليه الحديث المتقدم . وأيضا لم يكثر الكلام جدا

(١) كذا في الاصل

في نوع من أنواع العلم في الزمان المتقدم الا في علم الكلام ، والى غرضه تصوبت سهام النقد والذم ؛ فهو اذاً هو . وقد روي عن عميرة ابن أبي ناجية المصري انه رأى قوماً يتعارّون في المسجد وقد علت أصواتهم فقال: هؤلاء قوم قد ملوا العبادة، وأقبلوا على الكلام ، اللهم أمت عميرة. فمات من عامه ذلك في الحج ؛ فرأى رجل في النوم قائلا يقول : مات في هذه الليلة نصف الناس. فعرفت تلك الليلة ، فجاء موت عميرة هذا .

(والثاني) انا لو سلمنا أن مجرد رفع الاصوات يدل على ماقلنا لكان أيضاً من البدع اذا عد كأنه من الجائز في جميع أنواع العلم فصار معمولا به لا نهى [1] ولا يكف عنه مجرى البدع المحدثات [2] .

*

وأما تقديم الاحداث على غيرهم ؛ من [3] قبيل ما تقدم في كثرة الجهال وقلة العلم ؛ كان ذلك التقديم في رتب العلم او غيره ، لان الحدث ابدا او في غالب الامر غرٌّ لم يتحنك ، ولم يرتض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الاقدام في تلك الصناعة ؛ ولذلك قالوا في المثل :

وابن اللبون اذا ما لُزَّ في قرن لم يستطع صولة البُزْل القناعيس

هذا ان حملنا الحدث على حداثة السن ، وهو نص في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، فان حملناه على حدثان العهد بالصناعة — ويحتمله قوله « وكان زعيم القوم ارذلهم » وقوله « وساد القبيلة فاسقهم » وقوله

(١) الكلمة غير منقوطة في الاصل وتحتمل بالتصحيف والتحريف عدة احتمالات
(٢) كذا . ولعل أصله : فجرى مجرى البدع المحدثات (٣) لعل الاصل «فمن»

«اذا اسند الامر الى غير اهله» فالمعني فيها واحد - فان الحديث العهد بالشيء لا يبلغ مبالغ القديم العهد فيه . ولذلك يحكى عن الشيخ ابي مدين انه سئل عن الاحداث الذين نهى شيوخ الصوفية عنهم، فقال: الحدث الذي لم يستكمل الامر بعد، وان كان ابن ثمانين سنة .

فاذًا تقديم الاحداث على غيرهم، من باب تقديم الجهال على غيرهم . ولذلك قال فيهم « سفهاء الاحلام — وقال — يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم » الى آخره ؛ وهو منزل على الحديث الآخر في الخوارج « إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم » الى آخر الحديث . يعني انهم لم يتفقهوا فيه ، فهو في ألسنتهم لا في قلوبهم .

*

واما لعن آخر هذه الامة اولها ؛ فظاهر مما ذكر العلماء عن بعض الفرق الضالة ؛ فان الكاملية من الشيعة كفرت الصحابة رضي الله عنهم حين لم يصرفوا الخلافة الى علي رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكفرت عليا رضي الله عنه حين لم يأخذ بحقه فيها .

واما ما دون ذلك مما يوقف فيه عند السبب ، فمنقول موجود في الكتب ، وانما فعلوا ذلك لمذاهب سوء لهم رأوها فبنوا عليها مايضاهيها من السوء والفحشاء ، فلذلك عدوا من فرق اهل البدع

قال مصعب الزبيري وابن نافع : دخل هارون (يعني الرشيد) المسجد فركع ، ثم اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، ثم اتى مجلس مالك فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته . ثم قال لمالك : هل لمن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفيء حق ؟ قال لا !

ولا كرامة ولا مسرة . قال : من اين قلت ذلك ؟ قال : قال الله عز وجل (ليغيظ بهم الكفار) فمن عابهم فهو كافر ، ولا حق لكافر في الفيء .

واحتج مرة اخرى في ذلك بقوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم) الى آخر الآيات الثلاث — قال — فهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه وانصاره ، (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) فمن عدا هؤلاء فلا حق لهم فيه . وفي فعل خواص الفرق من هذا المعنى كثير .

*

واما بعث الدجالين ؛ فقد كان ذلك جملة ، منهم من تقدم في زمان بني العباس وغيرهم . ومنهم معدّ [1] من العبيدية الذين ملكوا افريقية ؛ فقد حكي عنه انه جعل المؤذن يقول : اشهد ان معدًّا رسول الله . عوضا من كلمة الحق « اشهد ان محمدا رسول الله » فهمّ المسلمون بقتله ثم رفعوه الى معد ليروا هل هذا عن امره ، فلما انتهى كلامهم اليه ، قال : أردُدْ عليهم اذانهم لعنهم الله .

ومن يدعي لنفسه العصمة ؛ فهو شبه من يدعي النبوة . ومن يزعم انه به قامت السموات والارض فقد جاوز دعوى النبوة ، وهو المغربي المتسمي بالمهدي .

وقد كان في الزمان القريب رجل يقال له الفازازي ادعى النبوة واستظهر عليها بامور موهمة للكرامات ، والاخبار بالمغيبات ، ومخيلة

(١) هو اسم أول خلفاء العبيديين الملقب بالمعز لدين الله

لخوارق العادات ، تبعه على ذلك من العوام جملة ؛ ولقد سمعت بعض طلبة ذلك البلد الذي اختله هذا الباس — وهو ما لقة — آخذا ينظر في قوله تعالى (وخاتم النبيين) وهل يمكن تأويله ؟ وجعل يطرق اليه الاحتمالات ، ليسوغ امكان بعث نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وكان مقتل هذا المفتري على يد شيخ شيوخنا ابي جعفر ابن الزبير رحمه الله .

ولقد حكى بعض مؤلفي الوقت قال : حدثني شيخنا ابو الحسن ابن الجياب ، قال : لما امر بالتأهب يوم قتله وهو في السجن الذي اخرج منه الى مصرعه جهر بتلاوة سورة يس ، فقال له احد الذعرة ممن جمع السجن بينهما : اقرأ قرآنك ، لاي شيء تتفضل على قرآننا اليوم ؟ او في معنى هذا . فتركها مثلا بلوذعيته .

*

واما مفارقة الجماعة ، فبدعتها ظاهرة ؛ ولذلك يجازى [1] بالميتة الجاهلية . وقد ظهر في الخوارج وغيرهم ممن سلك مسلكهم كالعبيدية واشباههم

فهذا ايضا من جملة ما اشتملت عليه تلك الاحاديث . وباقي الخصال المذكورة عائد الى نحو آخر ككثرة النساء وقلة الرجال ، وتطاول الناس في البنيان ، وتقارب الزمان .

فالحاصل ان اكثر الحوادث التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم من انها تقع وتظهر وتنتشر امور مبتدعة على مضاهاة التشريع ، لكن من جهة التعبد لا من جهة كونها عادية ؛ وهو الفرق بين المعصية التي

(١) أي يجازى مفارقها . ولعل الفاعل قد سقط من الاصل بسهو الناسخ

هي بدعة ، والمعصية التي هي ليست ببدعة . وان العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها ، ومن حيث يتعبد بها او توضع وضع التعبد تدخلها البدعة ؛ وحصل بذلك اتفاق القولين ، وصار المذهبان مذهبا واحدا ، وبالله التوفيق

فصل

فان قيل : اما الابتداع بمعنى انه نوع من التشريع على وجه التعبد في العاديات من حيث (هو) توقيت معلوم معقول ؛ فايجابه او إجازته بالرأي — كما تقدم — من امثلة بدع الخوارج ومن دانهم من الفرق الخارجة عن الجادة ، فظاهر .[1] ومن ذلك القول بالتحسين والتقبيح العقلي ، والقول بترك العمل بخبر الواحد ، وما اشبه ذلك . فالقول بانه بدعة قد تبين وجهه واتضح مغزاه

وانما يبقى وجه آخر يشبهه وليس به ، وهو ان المعاصي والمنكرات والمكروهات قد تظهر وتفشو ويجري العمل بها بين الناس على وجه لا يقع لها انكار من خاص ولا عام ، فما كان منها هذا شأنه : هل يعدّ مثله بدعة أم لا ؟

فالجواب : ان مثل هذه المسئلة لها نظران (احدهما) نظر من حيث وقوعها عملا واعتقادا في الاصل ، فلا شك انها مخالفة لا بدعة ، اذ ليس من شرط كون الممنوع والمكروه غير بدعة أن لا ينشرها ولا يظهرها

(١) قوله « فظاهر » جواب « أما الابتداع » في اول الفصل . وما بينهما اعتراض ، وقوله فيه « فايجابه » مبتدأ خبره « من أمثلة بدع الخوارج » وفي الكلام تعقيد معنوي ظاهر

أنه ليس من شرط ان تنشر ، بل لا تزول المخالفة ظهرت اولا ، واشتهرت ام لا ؛ وكذلك دوام العمل او عدم دوامه لا يؤثر في واحدة منهما ، والمبتدع قد يقام عن بدعة ، والمخالف قد يدوم على مخالفته الى الموت - عياذا بالله .

(والثاني) نظر من جهة ما يقترن من خارج ؛ فالقرائن قد تقترن ؛ فتكون سببا فى مفسدة حالية ، وفي مفسدة مالية كلاهما راجع الى اعتقاد البدعة .

اما الحالية فبأمرين : الاول ان يعمل بها الخواص من الناس عموما ، وخاصة العلماء خصوصا ، وتظهر من جهتهم . وهذه مفسدة في الاسلام ينشأ عنها عادة من جهة العوام استسهالها واستجازتها ، لان العالم المنتصبُ مفتياً للناس بعمله كما هو مفت بقوله . فاذا نظر الناس اليه وهو يعمل بأمره هو مخالفة [1] حصل فى اعتقادهم جوازه ، ويقولون : لو كان ممنوعاً أو مكروهاً لامتنع منه العالم . هذا وان نص على منعه أو كراهته ، فان عمله معارض لقوله ؛ فإما أن يقول العامي : ان العالم خالف بذلك ، ويجوز عليه مثل ذلك . وهم عقلاء الناس وهم الاقلون . وإما أن يقول : انه وجد فيه رخصة فانه لو كان كما قال لم (بات) به فيرجح بين قوله وفعله . والفعل أغلب من القول فى جهة التأسي — كما تبين في كتاب الموافقات — فيعمل العامي بعمل العالم تحسيناً للظن به فيعتقده جائزا ؛ وهؤلاء هم الاكثرون . فقد صار عمل العالم عند العامي حجة ، كما كان قوله حجة على

(١) كذا فى الاصل . وهو تحريف ظاهر ، والمعنى مفهوم من القرينة وهو : فاذا نظر اليه الناس يعمل به بأمر هو بمخالفته أي بتركه حصل في اعتقادهم جوازه .

الاطلاق والعموم في الفتيا ، فاجتمع على العامي العمل مع اعتقاد الجواز بشبهة دليل ، وهذا عين البدعة

بل قد وقع مثل هذا في طائفة ممن تميز عن العامة بانتصاب في رتبة العلماء ، فجعلوا العمل ببدعة الدعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات ، وقراءة الحزب ، حجة في جواز العمل بالبدع في الجملة ، وان منها ما هو حسن ؛ وكان منهم من ارتسم في طريقة التصوف فأجاز التعبد لله بالعبادات المبتدعة ، واحتج بالحزب والدعاء بعد الصلاة — كما تقدم —

ومنهم من اعتقد انه ما عمل به الا لمستند ، فوضعه في كتاب وجعله فقهاً كبعض أماريد الرس ممن قيد على الامة ابن زيد .

وأصل جميع ذلك سكوت الخواص عن البيان ، والعمل به على الغفلة ، ومن هنا تستشنع زلة العالم ، فقد قالوا : ثلاث تهدم الدين — زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة ضالون .

وكل ذلك عائد وباله على عالم [١] وزلله المذكور عند العلماء يحتمل وجهين : (أحدهما) زلله في النظر حتى يفتي بما خالف الكتاب والسنة فيتابع عليه ، وذلك الفتيا بالقول . والثاني زلله في العمل بالمخالفات ، فيتابع عليها أيضاً على التأويل المذكور ، وهو في الاعتبار قائم مقام الفتيا بالقول ، اذ قد علم أنه متبع ومنظور اليه ، وهو مع ذلك يظهر بقوله ما ينهى عنه الشارع ، فكأنه مفت به — على ما تقرر في الاصول —

والثاني من قسمي المفسدة الحالية أن يعمل بها العوام وتشيع فيهم ظهر فلا ينكرها الخواص ولا يرفعون لها رؤسهم [٢] قادرون على

(١) كذا ولعل اصله « على العالم » بفتح اللام على حد قولهم : اذا زل العالم « زل العالم » بالفتح » (٢) سقط من هنا كلمة ربما كانت « وهم »

الانكار فلم يفعلوا ، فالعامي من شأنه اذا رأى أمراً يجهل حكمه يعمل العامل به فلا ينكر عليه، اعتقداً أنه جائز وأنه حسن أو أنه مشروع؛ بخلاف ما اذا أنكر عليه فانه يعتقد انه عيب ، أو أنه غير مشروع (أو) أنه ليس من فعل المسلمين . هذا أمر يلزم من ليس بعالم بالشريعة ، لان مستنده الخواص والعلماء في الجائز مع غير الجائز .

فاذا عدم الانكار ممن شأنه الانكار ، مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكر ووجود القدرة عليه ، فلم يفعل؛ دل عند العوام أنه فعل جائز لا حرج فيه ، فنشأ فيه هذا الاعتقاد الفاسد بتأويل يقنع بمثله من العوام[1] فصارت المخالفة بدعة — كما في القسم الاول —

وقد ثبت في الاصول ان العالم في الناس قائم مقام النبي عليه الصلاة والسلام ؛ والعلماء ورثة الانبياء ؛ فكما ان النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاحكام بقوله وفعله واقراره ، كذلك وارثه يدل على الاحكام بقوله وفعله واقراره . واعتبر ذلك ببعض ما أحدث في المساجد من الامور المنهي عنها فلم ينظرها العلماء ، أو عملوا بها فصارت بعدُ سننا ومشروعات، كزيادتهم مع الاذان «أصبح ولله الحمد » والوضوء للصلاة ، «تأهبوا » ، ودعاء المؤذنين بالليل في الصوامع ؛ وربما احتجوا لذلك بعض الناس بما وضع في نوازل ابن سهل غفلة عما عليه فيه[2] وقد قيدنا في ذلك جزءا مفردا فمن أراد الشفاء في المسئلة فعليه به ، وبالله التوفيق .

---

(١) كذا ولعل الاصل « من كان من العوام » (٢) لعل الاصل « وربما حتجوا على ذلك بما يفعله بعض الناس وبما وضع في نوازل ابن سهل غفلة عما أخذ عليه فيه » أو أن في الكلام حذفا غير ما ذكر تصح به العبارة

وخرج أبو داود قال: اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل: انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها أذن بعضهم بعضاً. فلم يعجبه ذلك؛ — قال — فذكر له القمع، يعني الشبور، وفي رواية شبور اليهود فلم يعجبه؛ وقال «هو من أمر اليهود — قال: فذكر له الناقوس، فقال — هو من أمر النصارى» فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأري الاذان في منامه - إلى آخر الحديث.

وفي مسلم عن أنس بن مالك أنه قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا نارا، أو يضربوا ناقوساً[1] فأمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة. والقمع والشبور — هو البوق — وهو القرن الذي وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فأنت ترى كيف كره النبي صلى الله عليه وسلم شأن الكفار فلم يعمل على موافقته. فكان ينبغي لمن اتسم بسمة العلم أن ينكر ما أحدث من ذلك في المساجد اعلاماً بالاوقات أو غير اعلام بها؛ أما الراية فقد وضعت إعلاماً بالاوقات، وذلك شائع في بلاد المغرب، حتى أن الاذان معها قد صار في حكم التبع[2]

(١) يظهر انه قد سقط من هذا الموضع كلام بمعنى ما تقدم من الاعراض عن هذه الاشياء لانها شعائر الملل السابقة، وبما كان من اختيار الاذان، ثم فرع عليه امر بلال بالتفرقة بين الاذان والاقامة بجعله شفعا وجعلها وترا (٢) في بعض بلاد الشام يرفعون علما من منارة الجامع الذي يكون فيه الموقت لاجل ان يراه المؤذنون من سائر المنارات فيؤذنون في وقت واحد، وانما يكون ذلك في وقت الظهر والعصر والمغرب

وأما البوق فهو العلم فى رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الافطار ، ثم هو علم أيضاً بالمغرب والاندلس على وقت السحور ابتداءا وانتهاءا [١] والحديث قد جعل علما لانتهاء نداء ابن أم مكتوم قال ابن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لاينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت .

وفي مسلم وابي داود « لا يمنعن احدكم نداء بلال من سحوره فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » الحديث . فقد جعل اذان بلال لان ينتبه النائم لما يحتاج اليه من سحور وغيره ؛ فالبوق ما شأنه ؟ وقد كرهه عليه السلام ، ومثله النار التي ترفع دائما في اوقات الليل وبالعشاء والصبح فى رمضان ايضا ، اعلاما بدخوله ، فتوقد في داخل المسجد ثم في وقت السحور ، ثم ترفع في المنار اعلاما بالوقت ؛ والنار شعار المجوس في الاصل .

قال ابن العربي: اول من اتخذ البخور في المسجد بنو برمك يحيى بن خالد ومحمد بن خالد — ملكهما الوالي امر الدين فكان محمد بن خالد حاجبا ويحيى وزيرا ، ثم ابنه جعفر بن يحيى — قال — وكانوا باطنية يعتقدون آراء الفلاسفة ، فاحيوا المجوسية ، واتخذوا البخور في المساجد — وانما تطيب بالحلوق — فزادوا التجمير [٢] ويعمرونها بالنار منقولة حتى

(١) قد استبدلت المدافع في هذا العصر بالبوق (٢) قال بعض المؤرخين : ان البرامكة زينوا للرشيد وضع المجامر في الكعبة المشرفة ليأنس المسلمون بوضع النار في اعظم معابدهم ، والنار معبود المجوس . والظاهر ان البرامكة كانوا من رؤساء جمعيات المجوس السرية التي تحاول هدم الاسلام وسلطة العرب واعادة الملك للمجوس . وانما فتك بهم هارون الرشيد لانه وقف على دسائسهم

يجعلوها عند الاندلس بخورها ثابتة [1] انتهى.

وحاصله ان النار ليس ايقادها في المساجد من شأن السلف الصالح، ولا كانت مما تزين بها المساجد البتة، ثم احدث التزين بها حتى صارت من جملة ما يعظم به رمضان؛ واعتقد العامة هـذا كما اعتقدوا طلب البوق في رمضان في المساجد، حتى لقد سأل بعض عنه: اهو سنة ام لا؟ ولا يشك احد ان غالب العوام يعتقدون ان مثل هذه الامور مشروعة على الجملة في المساجد، وذلك بسبب ترك الخواص الانكار عليهم.

وكذلك ايضا لما لم يتخذ الناقوس للاعلام، حاول الشيطان فيه بمكيدة أخرى، فعلق بالمساجد واعتد به في جملة الآلات التي توقد عليها النيران وتزخرف بها المساجد، زيادة الى زخرفتهـا بغير ذلك، كما تزخرف الكنائس والبيع

ومثله ايقاد الشمع بعرفة ليلة الثامن: ذكر النواوي انها من البدع القبيحة، وانها ضلالة فاحشة جمع فيها انواع من القبائح — : منها اضاعة المال في غير وجهه، ومنها اظهار شعائر المجوس، ومنها اختلاط الرجال والنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة، ومنها تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع اه.

وقد ذكر الطرطوشي في ايقاد المساجد في رمضان بعض هذه الامور، وذكر ايضا قبائح سواها. فاين هذا كله من انكار مالك لتنحنح المؤذن او ضربه الباب ليعلم بالفجر، او وضع الرداء؛ وهو اقرب مراما وأيسر خطبا من ان تنشأ بدع محدثات، يعتقدها العوام سننا بسبب

(١) كذا في الاصل ولعله قد سقط من الكلام شيء

سكوت العلماء والخواص عن الانكار وسبب عملهم بها .

* * *

واما المفسدة المالية فهي على فرض [١] ان يكون الناس عاملين بحكم المخالفة ، وانها قد ينشأ الصغير على رؤيتها وظهورها ، ويدخل في الاسلام احد ممن يراها شائعة ذائعة فيعتقدونها جائزة او مشروعة . لان المخالفة اذا فشا في الناس فعلها من غير انكار ، لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات او الطاعات .

وعندنا كراهية العلماء ان يكون الكفار صيارفة في اسواق المسلمين لعلمهم بالربا [٢] فكل من يرهم من العامة صيارف وتجارا في اسواقنا من غير انكار يعتقد أن ذلك جائز كذلك ، وانت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا ان الحلي الموضوع من الذهب والفضة لايجوز بيعه بجنسه الا وزنا بوزن ، ولا اعتبار بقيمة الصياغة اصلا [٣] والصاغة عندنا كلهم او غالبهم يتبايعون على ذلك ان يستفضلوا قيمة الصياغة او اجارتها ، ويعتقدون ان ذلك جائز لهم ، ولم يزل العلماء من السلف الصالح ومن بعدهم يتحفظون من أمثال هذه الاشياء ، حتى كانوا يتركون السنن خوفا من اعتقاد العوام أمرا هو اشد من ترك السنن ، وأولى أن يتركوا المباحات أن لا يعتقد فيها أمر ليس بمشروع - وقد مر بيان هذا في باب البيان من كتاب الموافقات . فقد ذكروا ان عثمان رضي الله عنه كان لايقصر في السفر

(١) قوله «على فرض» ظرف خبر قوله « فهي » والجملة من المبتدأ والخبر خبر قوله « وأما المفسدة المالية » (٢) لعل اصله : لعملهم أو لتعاملهم بالربا (٣) في كتاب أعلام الموقعين للمحقق ابن القيم بيان وتحقيق لاعتبار قيمة الصياغة وجواز بيع الحلي باكثر من زنته لاجل ذلك

فيقال له : أليس قد قصرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول بلى ولكني إمام الناس فينظر اليّ الاعراب وأهل البادية اصلي ركعتين فيقولون : هكذا فرضت .[1]

قال الطرطوشي : تأملوا رحمكم الله : فان في القصر قولين لاهل الاسلام — منهم من يقول : فريضة . ومن أتم فانما يتم ويعيد أبدا ؛ ومنهم من يقول : سنة . يعيد من أتم في الوقت . ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة أن يعتقد الناس ان الفرض ركعتان .

وكان الصحابة رضي الله عنهم لايضحون (يعني انهم لايلتزمون[2]) قال حذيفة بن أسد : شهدت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان مخافة ان يرى أنها واجبة . وقال بلال : لا ابالي ان أضحي بكبشين أو بديك . وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يشتري لحما بدرهم يوم الاضحى ، ويقول لعكرمة : من سألك فقل هذه أضحية ابن عباس . وقال ابن مسعود : اني لاترك أضحيتي — واني لمن ايسركم — مخافة ان يظن أنها واجبة . وقال طاوس : ما رأيت بيتا اكثر لحما وخبزا وعلانا من بيت ابن عباس ، يذبح وينحر كل يوم ، ثم لايذبح يوم العيد ؛ وانما كان يفعل ذلك لئلا يظن الناس أنها واجبة . وكان اماما يقتدى به .

قال الطرطوشي : والقول في هذا كالذي قبله ، وان لاهل الاسلام قولين في الاضحية أحدهما سنة والثاني واجبة . ثم اقتحمت الصحابة

---

(١) تقدم ذكر هذه المسألة مع تنبيه في الحاشية على ما اجابوا به عن عثمان فيها

(٢) لعل المنقول وهو « الاضحية » سقط من قلم الناسخ

ترك السنة حذرا من أن يضع الناس الامر على غير وجهه فيعتقدونها فريضة .

قال مالك في الموطإ في صيام ستة بعد الفطر من رمضان : انه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها — قال — ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ماليس منه لو رأوا في ذلك رخصة من أهل العلم ، ورأوهم يقولون ذلك . فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث كما توهم بعضهم ، بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه ، لكنه لم ير العمل عليه وان كان مستحبا في الاصل ؛ لئلا يكون ذريعة لما قال ، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في الأضحية ، وعثمان في الاتمام في السفر .

وحكى الماوردي ماهو أغرب من هذا وان كان هو الاصل ؛ فذكر ان الناس كانوا اذا صلوا في الصحن من جامع البصرة أو الطرقة ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب ، كأنه كان مفروشا بالتراب ، فأمر زياد بإلقاء الحصا في صحن المسجد ؛ وقال : لست آمن من أن يطول الزمان فيظن الصغير اذا نشأ ان مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة . وهذا في مباح ، فكيف به في المكروه أو الممنوع ؟ .

ولقد بلغني في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالاسلام أنه قال في الخمر : ليست بحرام ولا عيب فيها ؛ وانما العيب أن يفعل بها مالا يصلح كالقتل وشبهه . وهذا الاعتقاد لو كان ممن نشأ في الاسلام كان كفرا ، لانه انكار لما علم من دين الأمة ضرورة ؛ وبسبب ذلك ترك الانكار من الولاة على شاربها ، والتخلية بينهم وبين اقتنائها ، وشهرته

بحارة أهل الذمة فيها [1] وأشباه ذلك .

ولا معنى للبدعة الا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعاً وليس بمشروع . وهذا الحال متوقع أو واقع . فقد حكى القرافي عن العجم ما يقتضي أن ستة الايام من شوال ملحقة عندهم برمضان ، لابقائهم حالة رمضان الخاصة به كما هي الى تمام الستة الايام . وكذلك وقع عندنا مثله ؛ — وقد مر في الباب الاول —

وجميع هذا منوط اثمه بمن يترك الانكار من العلماء أوغيرهم ، أو من يعمل ببعضها بمرأى من الناس أو في مواقعهم ؛ فانهم الاصل في انتشار هذه الاعتقادات فى المعاصي أو غيرها .

***

واذا تقرر هذا فالبدعة تنشأ عن أربعة أوجه (أحدها) — وهو أظهر الاقسام — أن يخترعها المبتدع . (والثاني) أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة فيفهمها الجاهل مشروعة (والثالث) أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الانكار وهو قادر عليه ، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة . (والرابع) من باب الذرائع ، وهي أن يكون العمل في أصله معروفاً ، الاأنه يتبدل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى .

الا أن هذه الاقسام ليست على وزان واحد ، ولايقع اسم البدعة عليها بالتواطئ ، بل هي في القرب والبعد على تفاوت . فالاول هو الحقيق

---

(١) ينظر ما مراده بهذه الجملة . والظاهر أنه كان لاهل الذمة في الاندلس حارات يسكنونها وحدهم أو يكثرون فيها وان الخمر كانت تباع فيها . كما هي الحال في بعض بلاد المسلمين بالمشرق

باسم البدعة ، فانها تؤخذ علة بالنص عليها ، ويليه القسم الثاني ، فان العمل يشبهه التنصيص بالقول ، بل قد يكون أبلغ منه في مواضع — كما تبين في الاصول — غير أنه لا ينزل هاهنا من كل وجه منزلة الدليل أن العالم قد يعمل وينص على قبح عمله . ولذلك قالوا لا تنظر الى عمل العالم ولكن سله يصدقك . وقال الخليل بن أحمد أو غيره :

اعمل بعلمي ولا تنظر الى عملي
ينفعك علمي ولا يضررك تقصيري

ويليه القسم الثالث ، فان ترك الانكار ، — مع أن رتبة المنكر رتبة من بعد ذلك منه اقرار ، — يقتضي أن الفعل غير منكر ، ولكن يتنزل منزلة ما قبله ، لان الصوارف للقدرة كثيرة ، قد يكون الترك لعذر بخلاف الفعل ، فانه لا عذر في فعل الانسان بالمخالفة ، مع علمه بكونها معصية .

ويليه القسم الرابع ، لان المحظور الحالي فيما تقدم غير واقع فيه رض ، فلا تبلغ المفسدة المتوقعة أن تساوي رتبة الواقعة أصلا ، فلذلك كانت من باب الذرائع ، فهي اذاً لم تبلغ أن تكون في الحال بدعة ، فلا تدخل بهذا النظر تحت حقيقة البدعة .

وأما القسم الثاني والثالث فالمخالفة فيه بالذات ، والبدعة من خارج ، الا أنها لازمة لزوما عاديا ، ولزوم الثاني أقوى من لزوم الثالث . والله أعلم .

فصل (*)

ومن منازل « اياك نعبد واياك نستعين منزلة التعظيم »

وهذه المنزلة تابعة للمعرفة فعلى قدر المعرفة يكون تعظيم الرب تعالى في القلب ، وأعرف الناس به اشدهم له تعظيما واجلالا ، وقد ذم الله تعالى من لم يعظمه حق عظمته ، ولا عرفه حق معرفته ، ولا وصفه حق صفته . واقوالهم تدور على هـذا . وقال تعالى « مالكم لا ترجون لله وقارا » قال ابن عباس ومجاهد : لا ترجون لله عظمة . وقال سعيد بن جبير : مالكم لا تعظمون الله حق عظمته ؟ وقال الكلبي : لا تخافون لله عظمة. قال البغوي : والرجاء بمعنى الخوف ، والوقار العظمة اسم من التوقير ، وهو التعظيم وقال الحسن : لا تعرفون لله حقا ، ولا تشكرون له نعمة . وقال ابن كيسان . لا ترجون في عبادة الله ان يثيبكم على توقيركم اياه خيرا .

وروح العبادة هو الاجلال والمحبة ، فاذا خلى احدهما عن الآخر فسدت العبودية ، فاذا اقترن بهذين الثناء على المحبوب المعظم فذلك حقيقة الحمد ، والله سبحانه اعلم

فصل

قال صاحب المنازل رحمه الله ﴿ التعظيم معرفة العظمة مع التذلل لها ، وهو على ثلاث درجات : الاولى تعظيم الامر والنهي ، وان لا يعارضا بترخص جاف ، ولا يعرضا لتشدد غال ، ولا يحملا على علة توهن الانقياد ﴾ هاهنا ثلاثة اشياء تنافي تعظيم الامر والنهي (احدها) الترخص الذي يجفو به صاحبه عن كمال الامتثال (والثاني) الغلو الذي يتجاوز به صاحبه حدود الامر والنهي ، فالاول تفريط والثاني افراط . وما امر الله بامرا وللشيطان فيه نزغتان ، إما الى تفريط وإضاعة ، وإما الى افراط وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه ، كالوادي بين الجبلين ،

(*) منقول من الجزء الثاني من مدارج السالكين

والهدى بين ضلالتين ، والوسط بين طرفين ذميمين . وكما ان الجافي عن الامر مضيع له . فالغالي فيه مضيع له ، هذا بتقصيره عن الحد ، وهذا بتجاوزه عن الحد

وقد نهى الله عن الغلو بقوله (قل : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق)والغلو نوعان نوع يخرجه عن كونه مطيعا ، كمن زاد في الصلاة ركعة ، او صام الدهر مع ايام النهي ، اورمى الجمرات بالصخرات الكبار التي يرمى بها في المنجنيق ، او سعى بين الصفا والمروة عشرا ، أو نحو ذلك عمدا . وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار ، كقيام الليل كله ، وسرد الصيام الدهر اجمع بدون صوم ايام النهي ، والجور على النفوس في العبادات والاوراد الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم « ان الدين يسر ، ولن يشاد الدين احد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا وبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » يعني استعينوا على طاعة الله بالاعمال في هذه الاوقات الثلاثة فان المسافر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها ، وقال « ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليرقد » رواهما البخاري . وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال «هلك المتنطعون » — قالها ثلاثا — وهم المتعمقون المشددون وفي صحيح البخاري عنه « عليكم من الاعمال ما تطيقون ، فو الله لا يمل الله حتى تملوا » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله » او كما قال

واما قوله « ولا يحملا على علة توهن الانقياد » يريد ان لا يتأول في الامر والنهي علة تعود عليه بالابطال ، كما تأول بعضهم تحريم الخمر بانه معلل بايقاع العداوة والبغضاء والتعرض للفساد ، فاذا أمن من هذا المحذور منه جاز شربه ، كما قيل :

أدرها فما التحريم فيها لذاتها ولكن لاسباب تضمنها السكر
اذا لم يكن سكر يضل عن الهدى فسيان ماء في الزجاجة أو خمر

وقد بلغ هذا بأقوام الى الانسلاخ من الدين جملة ، وقد حمل طائفة من العلماء أن جعلوا تحريم ماعدا شراب العنب معللا بالاسكار ، فله أن يشرب منه ما لم يسكر

ومن العلل التي توهن الانقياد أن يعلل الحكم بعلة ضعيفة لم تكن هي الباعثة

عليه في نفس الامر فيضعف انقياده اذا قام عنده ان هذه هي علة الحكم ، ولهذا طريقة القوم عدم التعرض لعلل التكاليف خشية هذا المحذور . وفي بعض الآثار القديمة « يابني اسرائيل لاتقولوا لم أمر ربنا ولكن قولوا بم أمر ربنا » وأيضا فانه اذا لم يمتثل الامر حتى تظهر له علته لم يكن منقادا للامر ، وأقل درجاته أن يضعف انقياده له ، وأيضا فانه اذا نظر الى حكم العبادات والتكاليف مثلا(١) وجعل العلة فيها هي جمعية القلب والاقبال به على الله فقال : أنا اشتغل بالمقصود عن الوسيلة ، فاشتغل بجمعيته وخلوته عن أوراد العبادات فعطلها ، وترك الانقياد بحمله الامر على العلة التي اذهبت انقياده ، وكل هذا من ترك تعظيم الامر والنهي ، وقد دخل من هذا الفساد على كثير من الطوائف مالا يعلمه الا الله ، فما يدري ما أوهنت لعلل الفاسدة من الانقياد الا الله ، وكم عطلت لله من أمر ، وأباحت من نهي وحرمت من مباح ! وهي التي اتفقت كلمة السلف على ذمها

فصل

قال ﴿ الدرجة الثانية تعظيم الحكم أن لا يبغي له عوج ، أو يدافع بعلم ، أو يرضى بعوض ﴾ الدرجة الاولى تتضمن تعظيم الحكم الديني الشرعي ، وهذه الدرجة تتضمن تعظيم الحكم الكوني القدري ، وهو الذي يخصه المصنف باسم الحكم ، وكما يجب على العبد أن يرعى حكم الله الديني بالتعظيم فكذلك يرعي حكمه الكوني به ، فذكر من تعظيمه ثلاثة أشياء (أحدها) « أن لا يبغي له عوج » أي يطلب له عوج أو يرى فيه عوج بل يرى كله مستقيما ، لانه صادر عن عين الحكمة فلا عوج فيه ، وهذا موضع أشكل على الناس جدا . فقالت نفاة القدر : مافي خلق الرحمن من تفاوت ولا عوج ، والكفر والمعاصي مشتملة على أعظم التفاوت والعوج ، فليست بخلقه ولا مشيئته ولا قدره . وقالت فرقة تقابلهم : بل هي من خلق الرحمن وقدره ، فلا عوج فيها وكل مافي الوجود مستقيم . والطائفتان منحرفتان عن الهدى . وهذه الثانية أشد انحرافا ، لانها جعلت الكفر

(١) أنظر أين جواب هذا الشرط ؟

مستقيما لاعوج فيه، وعدم تفريق الطائفتين بين القضاء والمقضي والحكم والمحكوم به هو الذي أوقعهم فيما أوقعهم فيه

وقول سلف الامة وجمهورها ان القضاء غير المقضي ، فالقضاء فعله ومشيئته وما قام به ، والمقضي مفعوله المباين له المنفصل عنه ، وهو المشتمل على الخير والشر والعوج والاستقامة ، فقضاؤه كله حق ، والمقضي منه حق ومنه باطل . وقضاؤه كله عدل ، والمقضي منه عدل ومنه جور ، وقضاؤه كله مرضي ، والمقضي منه مرضي ومنه مسخوط . وقضاؤه كله مسالم ، والمقضي منه ما يسالم ومنه مايحارب

وهذا أصل عظيم تجب مراعاته، وهو موضع مزلة أقدام كما رأيت، والمنحرف عنه اما جاحد للحكمة أو القدرة أو للامر والشرع ولابد ، وعلى هذا يحمل كلام صاحب المنازل رحمه الله، اي لايتغي للحكم عوج .

وأما قوله « أو يدفع بعلم » فأشكل من الاول ، فان العلم مقدم على القدر وحاكم عليه ، ولا يجوز دفع العلم بالحكم . فأحسن مايحمل عليه كلامه أن يقال : قضاء الله وقدره وحكمه الكوني ، لايناقض دينه وشرعه وحكمه الديني، بحيث تقع المدافعة بينهما، لان هذا مشيئته الكونية وهذا ارادته الدينية . وان كان المرادان قد يتدافعان ويتعارضان، لكن من تعظيم كل منهما أن لايدافع بالآخر ويعارض ، فانهما وصفان للرب تعالى ، وأوصافه لايدفع بعضها بعض ، وان استعيذ ببعضها من بعض . فالكل منه سبحانه وهو المعيذ من نفسه بنفسه، كما قال أعلم الخلق به « أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك » فرضاؤه وان أعاذ من سخطه فانه لايبطله و(لا) يدفعه ، وانما يدفع تعلقه بالمستعيذ ، وتعلقه باعدائه باق غير زائل ، فهكذا أمره وقدره سواء ، فان أمره لا يبطل قدره ، ولا قدره يبطل امره ، ولكن يدفع ماقضاه وقدره بما أمر به وأحبه ، وهو أيضا من قضائه، فما دفع قضاؤه الا بقضائه وأمره، فلم يدفع العلم الحكم بل المحكوم به ، والعلم والحكم دفعا المحكوم به الذي قدر دفعه وأمر به

فتأمل هذا فانه محض العبودية والمعرفة والايمان بالقدر والاستسلام له ، والقيام بالامر والتنفيذ له بالقدر ، فما نفذ المطيع أمر الله الا بقدر الله، ولا دفع مقدور

الله الا بقدر الله وأمره

وأما قوله « ولا يرضى بعوض » أي ان صاحب مشهد الحكم قد وصل الى حد لا يطلب معه عوضا ولا يكون ممن يعبد الله بالعوض ؛ فانه يشاهد جريان حكم الله عليه وعدم تصرفه في نفسه، وان المتصرف فيه حقا مالكه الحق ، فهو الذي يقيمه ويقعده ويقلبه ذات اليمين وذات الشمال ، وانما يطلب العوض من غاب عن الحكم وذهل عنه، وذلك منافٍ لتعظيمه ، فمن تعظيمه ان لا يرضى العبد بعوض يطلبه بعمله ، لان مشاهدة الحكم وتعظيمه يمنعه ان يرى لنفسه ما يعاوض عليه. فهذا الذي يمكن حمل كلامه عليه من غير خروج عن حقيقة الامر. والله سبحانه أعلم

فصل

قال ﴿ الدرجة الثالثة تعظيم الحق سبحانه ، وهو أن لا يجعل دونه سببا ، ولا يرى عليه حقا ، ولا ينازع له اختيارا ﴾ هذه الدرجة تتضمن تعظيم الحاكم سبحانه صاحب الخلق والامر ، والتي قبلها تتضمن تعظيم قضائه لا مقضيه ، والاولى تتضمن تعظيم أمره . وذكر من تعظيمه ثلاثة اشياء (أحدها) « ان لا تجعل (١ دونه سببا » أي لا تجعل للوصلة اليه سببا غيره ، بل هو الذي يوصل اليه عبده ، فلا يوصل الى الله لا الله ، ولا يقرب اليه سواه ، ولا أدلى اليه غيره ، ولا يتوصل الى رضاه إلا به ، فما دل على الله الا الله ، ولا هدى اليه سواه ، ولا أدنى اليه غيره ، فانه سبحانه هو الذي جعل السبب سببا ، فالسبب وسببيته وايصاله ، كله خلقه وفعله

(الثاني) أن لا يرى عليه حقا ، أي لا ترى لاحد من الخلق لا لك ولا لغيرك حقا على الله ، بل الحق لله على خلقه . وفي أثر اسرائيلي ان داود عليه السلام قال : يارب بحق آبائي عليك . فأوحى الله تعالى اليه : يا داود ! أي حق لآبائك علي ؟ ألست أنا الذي هديتهم ومننت عليهم واصطفيتهم ولي الحق عليهم ؟

١) الظاهر ان نسخة الشارح بالخطاب وأن ذكر عبارة المتن وما يأتي من حكايتها في الشرح بافعال الغائب من تصرف النساخ

وأما حقوق العبيد على الله تعالى من اثابته لمطيعهم وتوبته على تائبهم وإجابته لسائلهم ، فتلك حقوق أحقها الله سبحانه على نفسه بحكم وعده واحسانه ، لا أنها حقوق أحقوها هم عليه ، فالحق في الحقيقة لله على عبده ، وحق العبد عليه هو ما اقتضاه جوده وبره واحسانه اليه بمحض جوده وكرمه . هذا قول أهل التوفيق والبصائر ، وهو وسط بين قولين منحرفين قد تقدم ذكرهما مرارا. والله أعلم

وأما قوله (١) «ولا ينازع له اختيارا» أي اذا رأيت الله عز وجل قد اختار لك أو لغيرك شيئا إما بأمره ودينه ، وإما بقضائه وقدره ، فلا تنازع اختياره ، بل ارض باختيار ما اختاره ، فان ذلك من تعظيمه سبحانه . ولا يرد عليه ما قدره عليه من المعاصي ، فانه سبحانه وان قدرها لكنه لم يخترها له ، فمنازعتها غير اختياره من عبده ، وذلك من تمام تعظيم العبد له سبحانه . والله أعلم اه

(المنار) هذا الكلام لا يسلم على إطلاقه بل له قيد لا بد منه . وقد سبق للمصنف تحقيقه فلهذا اكتفى هنا بالاجمال . وانما نحتاج الى القيد اذا أردنا بالاختيار متعلقه وهو ما اختاره الله لنا من الامور ، وهو المقضي والمقدر . كما هو المتبادر هنا . فهذا اذا كان شرا لنا كالامراض والمظالم والفتن فانه لا يشرع لنا ان نرضى به ، بل يجب ان نقاومه وندافع الاقدار بالاقدار ، كما قال عمر بن الخطاب باقرار جمهور من الصحابة (رض) عند ما فر من الشام ولم يدخلها لوباء فيها « نفر من قدر الله الى قدر الله » اما نفس اختيار الله تعالى الذي هو فعله فلا وجه لمنازعته فيه ، ولا تردد في الرضا به وعدم الاعتراض عليه فيه . ولا فرق بين الذي قلناه آنفا — وقد سبق تقرير المصنف له — و بين ما قاله هنا آنفا في المعاصي ، ومسألة الاختيار مبهمة هنا ، فاختياره تعالى بالمعنى المصدري لا ينازع ولا يعارض مطلقا . وهو يتناول كل ما قضاه وقدره لأنه فعله ، وكل افعاله اختيارية . فلا يمكن ان يقال أنه قدر المعاصي بغير اختيار منه . وأما الاختيار بالمعنى الحاصل بالمصدر أي ما اختاره سبحانه لعباده فهو قسمان أفعال وأحكام ، او خلق وأمر ، فأما أحكام دينه وأمره ونهيه فلا ينازع فيها بل تؤخذ بالرضاء والتسليم ، واما أفعاله التي تقع بقدرة وحسب سننه في خلقه فقسمان ، أحدها ما يوافق مصالح الناس ومنافعهم فيجب الرضاء بها مع الشكر عليها ، وثانيها ما لا يوافق مصالحهم ومنافعهم كالامراض وعدي بين الظالمين وطغيان المياه ، فهذه تنازع وتقاوم مع الصبر عليها .

(١) كان الظاهر أن يحكى هذا بالعدد فيقول : الثالث ان لا ينازع له اختيارا